ميراث المرأة

بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان

الأستاذ أعمر يحياوي

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة: مجاراةً لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعكس الفكر الغربي بطبيعة الحال، يرى بعض الكتّاب في العالم الإسلامي أنّ المساواة الميراثية بين الجنسين غاية لا بدّ من تحقيقها[1]. ويذهب البعض الآخر إلى ضرورة تعديل نظام الأسرة المسلمة بزيادة التزامات المرأة ولاسيما فرض واجب النفقة عليها على قدم المساواة مع الرجل لبلوغ المساواة التّامة بينهما، ممّا يستتبع، كنتيجة منطقية، أن تأخذ حصّة في الإرث مساوية لحصّة الرّجل[2]. وفيما يلي نبحث فيما إذا كانت اللامساواة الميراثية المقرّرة في الفقه الإسلامي تنال من كرامة المرأة ببيان المساواة في الميراث أوّلا ثمّ اللامساواة في هذا المجال ثانيا.

أولاً – المساواة الميراثية: يقتضي التكريم الإلهي للإنسان كما قال عزّ وجلّ: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[3] أن يتساوى الذكر والأنثى مصداقا لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾[4]، وبالتالي لا فرق بينهما في اكتساب الحقوق وخاصة ما يتعلّق بالميراث عندما يكونان في ظروف متماثلة. وفي هذا الإطار تتّسع المساواة

---

1 – ينظر مثلا: Mohamed Charfi, Islam et liberté, Casbah Editions, Alger, 2000, pp 111-114

2 – ينظر:

Slim Laghmani, « Islam et droits de l'homme », Islam et droits de l'homme, édité sous la direction de Gérard Conac, et Abdelfattah Amor, Economica, Paris, 1994, p 54.

3 – الآية 70 من سورة الإسراء.

4 – الآية 1 من سورة النّساء.

الميراثية بين الجنسين مما يجعل الفقه الإسلامي في هذه النّاحية يسمو على القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ضيّق مجال المساواة الميراثية بين الرجل والمرأة.

1 – مجال المساواة في الشريعة: تتّسع دائرة المساواة بين الجنسين في الميراث باعتبار الشارع الحكيم خوّل المرأة أن ترث حصّة مماثلة لحصة الرّجل سواء اتّحدا في درجة القرابة إلى الميّت أو لم يتّحدا في ذلك.

أ – **الاتّحاد في درجة القرابة إلى الميت:** ترث المرأة حصّة مساوية لحصة الرّجل عندما يتّحدان في درجة القرابة إلى الميت في الحالات التالية على سبيل المثال: الوالدان، الجدّان، الإخوة للأم والإخوة للأم والأب في المسألة المشتركة، الإخوة للأم، الأخت الشقيقة والأخ لأب.

الحالة الأولى – الوالدان: يرث الأبوان كل واحد منهما السدس (6/1) إن كان للمتوفى فرع وارث مذكّر، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿ **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾[1].

الحالة الثانية – الجدّان: يرث الجدّان كل واحد منهما السّدس (6/1) حسب الشروط المبسوطة في كتب الفقه والتي لا يسع المجال لذكرها هنا، وحينئذ تنطبق عليهما الآية 11 من سورة النّساء مجازًا فيما يخص ميراث الأبوين وما رواه عمران بن حصين ﷺ أنّ رجلاً أتى النّبي ﷺ فقال: « **إنّ ابن ابني ماتَ فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السّدس»** وما رواه المغيرة بن شعبة أنّه «**حضرت (أي الجدّة) رسول الله ﷺ أعطاها السدس**»[2].

---

1 – الآية 11 من سورة النّساء.

2 – ينظر: الشّيخ سيّد سابق، فقه السنة، السلم والحرب–المعاملات، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1998، ص 306 و311.

الحالة الثالثة – الإخوة للأم والإخوة للأم والأب (المسألة المشتركة)[1]: تتمثّل صورة المسألة المشتركة في: توفّيت امرأة وتركت: زوجًا، أمًا (أو جدّة)، إخوة للأم وإخوة للأم والأب. فأفتى عمر بن الخطّاب ﷺ في هذه المسألة بموجب رأيه الثاني كما يلي:

- يرث الزوج النصف (2/1)،
- ترث الأم (أو الجدّة) السدس (6/1)،

ويرث الإخوة للأم والأب الثلث (3/1) بالتّساوي بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثى.

الحالة الرابعة – الإخوة للأم: يرث الإخوة للأم الثلث (3/1) بالتّساوي للذّكر مثل حظّ الأنثى عند عدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر للمتوفّى وفقا لقوله عزّ وجلّ: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾[2].

الحالة الخامسة – الأخت الشقيقة والأخ لأب: إذا توفي شخص وترك أختا شقيقة وأخا لأب يرثان بالتّساوي كما يلي:

- ترث الأخت الشقيقة النّصف (2/1) وفقا لقوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾[3].

- بقي نصف آخر يرثه الأخ لأب تعصيبا عملا بقول النّبي الكريم ﷺ: « **ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجلٍ ذكر**»[4].

---

1 - ينظر مثلا: شحاتة عبد الغني الصبّاغ، دروس في الفرائض، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1993، 126-127.

2- الآية 12 من سورة النساء.

3 - الآية 176 من سورة النساء.

4 - مصطفى ديب البغا، مختصر صحيح البخاري،ط 6، اليمامة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، دمشق-بيروت، 1999، ص 707

ب – عدم الاتّحاد في درجة القرابة إلى الميت: كذلك ترث المرأة بالتّساوي مع الرّجل رغم عدم الاتّحاد بينهما في درجة القرابة. وفي هذا الصّدد نورد بعض الأمثلة توضيحا لما نقول: **المثال الأوّل – الزوج والأخت الشقيقة:** إذا ماتت امرأة وتركت: زوجًا وأختًا شقيقة فيرثان بالتّساوي بينهما كما يلي:

- الزوج: النصف (2/1) عملا بقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ**﴾[1].

- الأخت الشقيقة: النصف (2/1) وفقا لقوله عزّ وجلّ ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾[2].

المثال الثاني – الزّوج والأخت لأب: توزّع التّركة بينهما بالتّساوي وفقا للآيتين المذكورتين في المثال الأوّل أعلاه.

المثال الثالث – الأم والجد: لو مات شخص وترك جدًّا وأمًّا وابنا، يرث الجدّ والأم كلّ واحد منهما السّدس (6/1) عملا بقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾[3].

المثال الرابع – الأب والبنت: لو مات شخص وترك أبا وبنتا، توزّع التركة كالتالي:

- البنت: النّصف (2/1) وفقا لقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[4].

---

1 – الآية 12 من سورة النّساء.

2 – الآية 176 من سورة النّساء.

3 – الآية 11 من سورة النّساء.

4 – الآية 11 من سورة النّساء.

- الأب: يرث السّدس (6/1) فرضا كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾[1] والباقي تعصيبا عملا بقولـه ﷺ « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأوْلَى رجلٍ ذكر»، وهو ما يشكّل النّصف (2/1) الآخر.

المثال الخامس- الجدّ والبنت: ترث البنت النّصف فرضًا وفقا للآية المشار إليها في المثال الرابع أعلاه ويأخذ الجدّ النّصف الآخر وفقا للتحليل الوارد في المثال الرّابع أيضا فيما يخص ميراث الأب.

ترجع هذه المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة سواء اتّحدا في درجة القرابة إلى الميت أو لم يتّحدا في ذلك إلى قاعدة الغُرم والغُنم[2].

ففي حالة التّساوي بين الأبوين مثلاً (راجع الحالة الأولى من الفقرة أ)، فمردّ ذلك إلى كون ابنهما الميّت ملزما بالإنفاق عليهما دون مفاضلة بينهما عندما كان حيًا (على فرض احتياجهما لذلك). فاقتضت المساواة بينهما في النّفقة إذًا أن يُعامَلا معاملة مماثلة عند تلقّي الإرث. فتساويا في الغُرم (أي في الخسارة أو فقدان النّفقة بموت من كان ينفق عليهما)، فوجب أن يتساويا أيضًا في الغُنم أو في مقدار الميراث تعويضًا لهما فيما فقداه (أي فقدان النّفقة التي كانت بينهما بالتّساوي). كذلك في حالة الإخوة للأم (الحالة الرابعة من الفقرة أ) مثلاً، تتماثل ظروف الإخوة للأم تجاه أخيهم الميّت من ناحية عدم التزام هذا الأخير بالنّفقة عليهم عندما كان حيًّا. فتساويا في الغرم إزاءه (أي في الضّرر الذي حصل لهم بموته، وهو ضرر معنوي ناتج عن صلة القرابة) فلزَم بالتالي أن يتساووا في حصصهم الميراثية سواءٌ أكانوا ذكورا أم إناثا.

---

1 - الآية 11 من سورة النّساء.

2 - محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الربّاني، دار الفكر، دمشق- دار الفكر المعاصر، بيروت، 1996، ص 109

وفي حالة الزوج والأخت الشقيقة (المثال الأوّل من الفقرة ب) أيضًا، يتساوى هذان الوارثان تجاه مورّثتهما من حيث عدم التزامها بالنّفقة نحوهما عندما كانت حيّة، فتساويا إزاءها في الغُرم (أي في الضّرر المعنوي الذي أصابهما بوفاتها)، فلا بُدّ، بالنّتيجة، أن يحصلا على حصّتين ميراثيتين متماثلتين.

2 – المساواة في الشريعة أسمى من المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان: **تبيّن لنا في الفقرة** (1) بأنّ المرأة ترِث بالمساواة مع الرجل في حالتين: حالة اتّحادهما في درجة القرابة إلى الميت وحالة عدم الاتّحاد في هذه الدّرجة. وبذلك تكون المساواة الميراثية بين الجنسين أوسع من تلك المقرّرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره يخوّل المرأة هذه المساواة في مجال ضيّق إذ حصر المساواة الميراثية عند الاتّحاد بين الذكر والأنثى في درجة القرابة إلى الميت فقط. فنقرأ مثلا في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتّحدة رقم 884د (XXXIV) وجوب «أن يكون للرّجال والنّساء، في درجة القرابة نفسها مع الشّخص المتوفّى، الحق في حصص متساوية من الميراث ورتبة متساوية في ترتيب الورثة»[1]. وبذلك يفتقر القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مدلول المساواة بما يخدم التكافل الأُسَري، على غرار ما هو مقرّر في الشريعة الإسلامية، ولاسيما ضمان ميراث عدد كبير من النّساء على قدم المساواة مع الرّجال بما يكفل لهنّ حياة كريمة ويساهم في معالجة آفة الفقر التي تعاني منها النّساء أكثر من الرّجال[2]. قال تعالى: ﴿**وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً**﴾ [1].

---

1 – ينظر:

Recommandation Générale N° 21 (13éme session 1994), du comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, point 34, disponible dans le website de l'organisation des Nations Unies (www.un.org).

2 – تشير الإحصائيات إلى أنّ عدد الفقراء في العالم يمثّل 1,3 بليون شخصا وتشكّل النّساء 70% من هذا العدد. ينظر:

ثانيا – اللامساواة الميراثية: إذا كانت الشريعة الإسلامية تقرر المساواة الميراثية بين الجنسين عند تماثل ظروفهما كما رأينا، فإنّها تخالف المبدأ إذا اختلفت وضعيتهما – وفي ذلك تعارض القانون الدّولي – مراعاة لمصلحة المرأة نفسها قبل كلّ شيء.

1 – نطاق اللاّمساواة في الشريعة: لا يرث الذّكر ضعف المرأة بصفة مطلقة بل ترث المرأة أكثر من الرّجل في كثير من الحالات.

أ – قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين: ورد نصيب الذّكر بما يمثل ضعف نصيب الأنثى في قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[2]، ﴿**وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[3]. وعليه، تطبّق القاعدة كلّما ترك المُورّث ابنا وبنتا أو ابن ابن وبنت ابن أو أختًا شقيقة وأخًا شقيقا أو أختًا لأب وأخًا لأب. ويبرّر هذا الوضع بكون المرأة غير ملزمة بأعباء الأسرة وفي ذلك اختلفت ظروفهما فَحَقَّ للرّجل أن يأخذ الضّعف في حين أنّها تحتفظ بنصيبها خالصًا لها دون أن يمثّل حقّا للأسرة.

Editorial of Mary Robinson in the Review Human Rights of the office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Spring 2000, p 3.

1- الآية 33 من سورة الفرقان.

2 - الآية 11 من سورة النّساء.

3 - الآية 176 من سورة النّساء.

ب – المرأة ترث أكثر من الرّجل: كذلك إذا استقرأنا حالات الميراث، نكتشف بأنّ المرأة لا ترث ضعف الرّجل فحسب، بل الأضعاف المضاعفة أيضًا.

1 – المرأة ترث ضعف الرّجل: وهو ما يتّضح ممّا يلي:

المثال الأوّل: فلو ماتت امرأة وتركت زوجًا وأمّا وأخا لأمّ، تقسّم التّركة بين الورثة كالآتي:

– يرث الزّوج النّصف (2/1)، وفقا لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ**﴾[1].

– وترث الأمّ الثّلث (3/1) وفقا لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾[2].

– ويرث الأخ لأمّ السّدس (6/1) وفقا لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**﴾[3].

فالمسألة من 6 أسهم. للزّوج 3، للأمّ 2 وللأخ لأمّ 1. فيلاحظ أنّ نصيب الأمّ (سهمان) ضعف نصيب الأخ لأمّ (سهم واحد).

المثال الثّاني: ماتت امرأة وتركت زوجا وأبا وبنتا، فتوزّع التّركة بينهم كالتّالي:

– يرث الزّوج الرّبع (4/1) عملا بالآية الكريمة: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**﴾[4].

1 – الآية 12 من سورة النساء.
2 – الآية 11 من سورة النّساء
3 – الآية 12 من سورة النّساء.
4 – الآية 12 من سورة النّساء.

- يرث الأب السّدس (6/1) فرضا عملا بقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾[1] والباقي تعصيبا وفقا لقول النّبي (ص): «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجل ذكر**».

- وترث البنت النّصف (2/1) كما جاء في قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[2].

فالمسألة من 12 سهم. للزّوج 3، للأب 3 وللبنت 6. فنلاحظ بأنّ نصيب البنت (ستّة أسهم) يمثّل ضعف نصيب الزّوج (ثلاثة أسهم) وضعف نصيب الأب (ثلاثة أسهم كذلك).

– 2 – المرأة ترث الأضعاف بالمقارنة مع الرّجل: وهو ما يتجلّى فيما يلي:

المثال الأوّل: فلو مات شخص عن 3 زوجات، 7 بنات، جدّتين و4 إخوة أشقّاء، توزّع التّركة بينهم كالآتي:

- 3 زوجات يرثن الثّمن (8/1) تطبيقا لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾[3].

- 7 بنات يرثن الثّلثين (3/2) عملا بقوله عزّ وجلّ: ﴿**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[4].

- الجدّتان ترثان السّدس (6/1) على أساس أنّ المُغيرة بن شعبة قال: «**حضرت (أي الجدّة) رسول الله ﷺ أعطاها السّدس**». وبذلك قضى أبو بكر ﷺ. ولمّا سألت الجدّة

---

1 – الآية 11 من سورة النّساء.

2 – الآية 11 من سورة النّساء.

3 – الآية 12 من سورة النّساء.

4 – الآية 11 من سورة النّساء.

الأخرى حقّها، أفتى عمر ﷺ بأنّ للجدّتين السّدس بالتّساوي بينهما وإن كانت واحدة انفردت به[1].

- 4 إخوة أشقّاء يرثون الباقي تعصيبا عملاً بقول النّبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجل ذكر**». فالمسألة من 24 سهما. للزّوجات 3، للبنات 16، للجدّتين 4 وللإخوة الأشقّاء 1.

يتبيّن بأنّ عدد سهام البنات (16) لا ينقسم على عددهنّ (7) وأنّ سهم (1) الإخوة الأشقّاء لا ينقسم على عددهم (4) كذلك. لذلك نضرب عدد رؤوس البنات (7) في عدد رؤوس الإخوة الأشقّاء (4) فنحصل على العدد 28 الذي نضربه في أصل المسألة (24) وتكون النّتيجة 672، وهو أصل المسألة الجديد أو عدد سهام التّركة.

إذًا،

- للزّوجات: 3 × 28 = 84 سهما.
- للبنات: 16 × 28 = 448 سهما.
- للجدّتين: 4 × 28 = 112 سهما.
- وللإخوة الأشقّاء: 1 × 28 = 28 سهما.

وبالتّالي تكون حصّة كلّ وارث كما يلي:

- للزّوجة الواحدة: 3/84 = 28 سهما.
- للبنت الواحدة: 7/448 = 64 سهما.
- للجدّة الواحدة: 2/112 = 56 سهما.
- للأخ الشّقيق الواحد: 4/28 = 7 أسهما.

فنلاحظ بأنّ:

---

1 - ينظر: الشّيخ سيد سابق، مرجع سابق، ص 310-311.

- نصيب الزّوجة (28 سهما) ثلاثة أضعاف نصيب الأخ الشّقيق (7 أسهما).

- نصيب الجدّة (56 سهما) سبعة أضعاف نصيب الأخ الشّقيق (7 أسهما).

المثال الثّاني: لو مات شخص عن 4 زوجات، 3 بنات، 12 عمّا، تقسّم التّركة بينهم على النّحو الآتي:

- 4 زوجات يرثن الثمن (8/1) عملا بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾[1].

- 3 بنات يرثن الثّلثين (3/2) طبقا للآية الكريمة: ﴿**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[2].

- ويرث 12 عمّ الباقي تعصيبا وفقا لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجل ذكر**».

فالمسألة من 24. للزّوجات 3 أسهم، للبنات 16 سهما وللأعمام 5 أسهم. ويتبيّن بأنّ عدد سهام الزّوجات (3) لا ينقسم على عددهنّ (4) وعدد سهام البنات (16) لا ينقسم على عددهنّ (3) وعدد سهام الأعمام (5) لا ينقسم على عددهم (12). فلمّا كانت العلاقة بين الأعداد 4 و3 و12 هي علاقة تداخل أمكن ضرب أكبرها (12) في أصل المسألة (24) ونحصل على العدد (288) وهو أصل المسألة الجديد بعد التّصحيح أو عدد سهام التّركة.

إذًا،

- للزّوجات: 3 × 12 = 36 سهما.

- للبنات: 16 × 12 = 192 سهما.

- وللأعمام: 5 × 12 = 60 سهما.

---

1 - الآية 12 من سورة النّساء.

2 - الآية 11 من سورة النّساء.

وبالتّالي،

- للزّوجة الواحدة: 4/36 - 9 أسهما.
- للبنت الواحدة: 3/192 - 64 سهما.
- للعمّ الواحد: 12/60 - 5 أسهما.

فنلاحظ بأنّ نصيب البنت (64 سهما) يفوق نصيب العمّ (5 أسهم) بحوالي 12 مرّة.

إنّ المرأة عندما ترث أكثر من الرّجل كما اتّضح في الأمثلة السّابقة، تكون قد أُخذَتْ وضعيّتها بعين الاعتبار. فلمّا ترث البنت ضعف نصيب الأب يُراد من ذلك أنّه لا بدّ من دعم ذمّتها الماليّة لأنّها مقبلة على الحياة. وحين ترث الزّوجة ثلاثة أضعاف نصيب الأخ الشّقيق فذلك أسمى معاني العدل باعتبارها فقدت نفقة زوجها وعونه. وميراث الجدّة سبعة أضعاف نصيب الأخ الشّقيق يعتبر بمثابة التّكفل بالشّيخوخة...

2 – مراعاة الشّريعة مصلحة المرأة أكثر من القانون الدّولي لحقوق الإنسان:

إنّ اللاّمساواة الميراثيّة كما وضحناه أعلاه ممّا يخالف مقتضيات القانون الدّولي لحقوق الإنسان ولا سيما قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم 884 د (XXXIV) سالف الذّكر. لكنّ في هذه المخالفة مصلحة المرأة باعتبارها عندما ترث حظّا ويرث الذّكر حظّيْن لا تتحمّل تكاليف العائلة بل تُحفظ لها حصّتُها بما يَدْعَمُ حقوقها الاقتصاديّة والاجتماعيّة على وجه الخصوص إذا ما طرأت طوارئ (التّرمل، الطّلاق، الفقر...) لتواجه بها عوادي الدّهر. وما أكثر هذه العوائق في الظّروف الدّولية الرّاهنة الّتي تعيشها المرأة إذ تشير الإحصائيّات إلى الحقائق الآتي:

- يقدّر الفقراء في العالم بـــ 1,3 بليون شخصا وتمثّل النّساء 70% من هذا العدد[1].

---

1 - ينظر: Editorial of Mary ROBINSON, op.cit., p. 3.

- يبلغ عدد الأميّين في العالم 960 مليون شخص والنّصيب الأكبر يعود للنّساء باعتبارهنّ يشكّلن أكثر من 3/2 هذا العدد[1].

- يقدّر عدد وفيات الأمّهات بنصف مليون امرأة سنويّا [2].

حقّا، يعتبر حظ المرأة في الميراث في إطار قاعدة «**للذّكر مثل حظّ الأنثيين**» بمثابة ضمان واحتياط للمرأة لتصرفه عند الحاجة إليه. وعليه، فمن الخطأ القول بتحمّل المرأة جانبا من تكاليف الأسرة — وهو ما يزعزع نظام الأسرة في الإسلام — لتتمكّن من الميراث بالتّساوي مع الرّجل وبالتّالي إلغاء قاعدة «**للذّكر ضعف الأنثى**» لأنّ في هذا الطّرح استنزافا لثروة المرأة لتبقى دون مورد إذا حلّت الأيّام الصّعاب... وهكذا، فإنّ مجاراة القانون الدّولي في هذا المضمار أقرب إلى الأنانيّة منه إلى إنصاف المرأة.

إذا كانت البنت ترث حظّا خالصا لها دون أن تُستوفى منه مصاريف الأسرة، فإنّ هذا الحظّ يزداد عندما تصير زوجة أو أمّا أو جدّة باعتبارها ترث الضّعف أو الأضعاف كما أشرنا من قبل، ممّا يجعلنا نؤكّد بأنّ نظام المواريث الإسلامي يمثّل بالنّسبة للمرأة نظاما ماليّا ادّخاريًّا.

خاتمة: يتبين لنا مما سبق بان الشّريعة الإسلاميه عندما تقرّر الحصص الميراثية إنّما تراعي ظروف كلّ من الرّجل والمرأة. فإذا كانت ظروفهما متماثلة تساويا في نصيبيْهما وإذا اختلفت لا مناصَ من اختلاف هذين النّصيبين إذ قد يرث الذّكر أكثر من الأنثى أو ترث الأنثى أكثر من الذّكر، وهو ما يخدم مصلحة المرأة بالدّرجة الأولى لأنّ نظام المواريث الإسلامي يعتبر

---

1 - ينظر: Beijing Platform for action (1995), para 70.

2 - ينظر:

Sanjeev Gupta et autres, « La marche vers les objectifs internationaux de développement ». Revue Finances et Développement du FMI, Vol 37, N° 4, décembre 2000, p. 17.

بالنّسبة لها نظاما ماليّا ادّخاريًّا كفيلا بضمان حقوقها الاقتصاديّة والاجتماعيّة ما دامت غير مكلّفة بتحمّل أعباء الأسرة.